

4- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - 1 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ - 00:00:00 في كتاب الجنائيات عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل - 00:00:19 او يسلب او ينفي من الارض. رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه - 00:00:40 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:00:57 ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل - 00:01:14 ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او ينفي من الارض الحديث رواه ابو داود قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا يحل قتل مسلم نفي الحل يستلزم الحرمة - 00:01:33 وقوله الا باحدى ثلاث خصال الاول قزان محصن والزنا عرفه الفقهاء بانه فعل الفاحشة في قبور او دبر وقوله محصن فيها وجهان محسن اسم فاعل ومحصن بالفتح اسم مفعول وسبق ان المحصن - 00:01:54 هو من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران وقوله ثم قال ورجل يقتل مسلما التقييد بالرجل هنا اغلبي فلا مفهوم له فالانثى كذلك وانما خص الرجل - 00:02:22 هنا لان الغالب ان القتل يقع من الرجال قال ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله هذه الجملة تحتمل معنيين المعنى الاول ان المراد بالخروج من الاسلام الردة اي يرتد عن الاسلام - 00:02:50 ويحارب الله ورسوله فيرتد ويحارب وحينئذ يجمع بين الكفر والمحاربة ويحتمل ان المراد في قوله ورجل يقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ان المراد بذلك المحاربة خرابه وقطع الطريق - 00:03:16 وهذا الاحتمال ارجح بوجهين الوجه الاول قوله في اخر قوله بعد ذلك فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب وهذه هي عقوبة المحارب وحينئذ يخون التعبير في قوله يخرج عن الاسلام للوعيد الشديد على الخروج على الامام - 00:03:44 والوجه الثاني مما يرجح ذلك ان من ارتد الإسلام والعياذ بالله ان من ارتد وكفر بدون حراة فانه لا يثبت في حقه الصلب او النفي من الارض اي انه لو ارتد ولم يحارب - 00:04:13 فانه لا يثبت في حقه الصلب والنفي وقوله فيحارب الله ورسوله. المراد بالمحاربة قطع الطريق وقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة - 00:04:34 هؤلاء هم قطاع الطريق الذين يعرضون للناس يعني يتعرضون للناس بالسلاح يعني بالتهديد بالسلاح في الصحراء والبنيان. يعني

سواء كانوا في المدن او خارج المدن من الصحراء او من بر او بحر او غيرها - [00:05:02](#)

فيفصّبونهم المال مجاهرة اي لا سرقة وقوله او يسلب الصلب هو تعليق الانسان على خشبة ونحوها بحيث يمد ويربط على هذه الخشبة وتكون هناك خشبة معترضة في الاعلى تربط بها يدها - [00:05:24](#)

واخرى في الاسفل تربط بها رجلاه فهمتوا؟ هذا معنى الصلب اذا الصلب هو ان يعلق الانسان على خشبة ونحوها بحيث يمد عليها ويربط وتكون هناك خشبة معلقة في الاعلى تربط بها يدها - [00:05:53](#)

سيكون هيئته كهيئة ماذا الصليب واخرى في الاسفل تربط بها رجلاه. هذا هو الصلب. قال او ينقى من الارض النقي بمعنى الاخراج والمراد به هنا اي يشرّد من الارض فلا يترك يأوي الى بلد - [00:06:16](#)

بحيث يخرج من بلده. وكلما اوى الى بلد اخرج منه. هذا معنى التشريد التشريد ان لا يترك يأوي الى بلد ويستفاد من هذا من هذين الحديثين فوائد منها اولا حرص الشريعة - [00:06:42](#)

الإسلامية على حماية النفوس وبقائها وامنها واحترامها للأنفس المعصومة وذلك من ترتيب هذه العقوبة والوعيد ومنها ايضا من فوائده عصمة دم المسلم وانه لا يحل دمه الا اذا ارتكب واحدا او واحدة من هذه الخصال الثلاث - [00:07:03](#)

المذكورة في الحديث وهي الزنا والقتل ومفارقة جماعة المسلمين سواء بردة او حراة او غيرها ومن فوائده انه لابد في صحة الاسلام من النطق بالشهادتين لابد من صحة الاسلام من النطق بالشهادتين. ووجه ذلك - [00:07:37](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم هنا جعلها اعني النطق بالشهادتين وصفا للمسلم وقال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ومعلوم ان ذلك لا يعرف - [00:08:07](#)

الا بالتلفظ بها والاتصاف بها فاننا لا نعرف انه مسلم ولا نحكم باسلامه الا اذا عرفنا انه نطق بذلك ومنها ايضا فضيلة الدين الاسلامي حيث كان سببا لعصبة الدم لقوله لا يحل دم امرئ مسلم - [00:08:24](#)

ومن فوائده ان ظاهر الحديث ان غير المسلم يحل دمه بقول لا يحل دم امرئ مسلم فمفهومه ان غير المسلم يحل دمه ولكن هذا المفهوم فيه تفصيل فان كان غير المسلم حربيا اي محاربا - [00:08:49](#)

قدمه هدر وان كان معاهدا او مستأمنا قدمه معصوم فمهمتنا وانما لم نقل بعموم هذا المفهوم يعني مفهوم مسلم مفهوم ان غير المسلم ليس معصوما وانما لم نقم لم نقل بعموم هذا المفهوم في قوله مسلم لوجهين - [00:09:15](#)

الوجه الاول ان المفهوم لا عموم له لانه يصدق بصورة واحدة والوجه الثاني ان النصوص الاخرى دلت على ذلك اعني على عصمة دم غير المسلم كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في البخاري من قتل معاهدا لم يرح - [00:09:43](#)

رائحة الجنة وبهذا نعلم ان المعصومين يعني معصوم الدم اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن اما الاول وهو المسلم فهذا واضح. وقلنا ان المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا - [00:10:09](#)

رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين والثاني المعاهد وهو من بيننا وبينهم عهد فهذا معصوم الدم وغالب الدول الان غالبها بينها وبين بعضها معاهدات سيكون اهلها يكون اهلها معاهدين والثالث الذمي - [00:10:36](#)

وهو الذي يعيش في بلاد المسلمين والكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين ويلتزم احكام الاسلام فهذا معصوم دمه وماله وعرضه الرابع المستأمن اي طالب الامان كما لو اراد حربي مثلا - [00:11:09](#)

ان يدخل بلاد المسلمين او اي بلاد من بلاد المسلمين لغرض تجارة او اه علاج او زيارة قريب او صديق او نحو ذلك. فيأمن ولهذا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك - [00:11:36](#)

فاجده حتى يسمع كلام الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام هاني قد اجرنا من اجرت يا ام هاني والفرق بين بين العهد والامان ان العهد يصح من كل مسلم - [00:11:56](#)

وكل مسلم ان الامان قصدي ان الامان يصح من كل مسلم فيصح من كل مسلم ان يؤمن كافرا واما العهد فلا يكون الا من قبل الامام اعني ولي امر المسلمين - [00:12:16](#)

ومن فوائد هذا الحديث مشروعية رجم الزاني المحصن وان الزاني اذا وان الانسان اذا زنا وهو محصن فانه يرجم والرجم بالزاني ثابت في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:35](#)

والاجماع على ذلك اما الكتاب فقد دل على ذلك اية الرجم التي نسخت وقد ثبت في الصحيحين من حديثي فقد ثبت في الصحيحين ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:13:03](#)

خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل اية الرجم وقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - [00:13:21](#)

واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا. اذا احسن او كانت البينة او الحبل او كان الحبل او الاعتراف - [00:13:44](#)

واما نعم ويدل عليه ايضا من السنة وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه خمسة رجم ماعزا واليهوديين وامرأة صاحب العسيف والغامدية كم هؤلاء خمسة رجم ماعزا واليهوديين هؤلاء ثلاثة. والغامدية التي قال فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم - [00:14:02](#)

وامرأة صاحب العسيف في حديث انيس حين قال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها وفي حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. يعني في قوله عز وجل او يجعل الله له او يجعل الله لهن - [00:14:34](#)

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجل ولكن اخر الامر من الرسول عليه الصلاة والسلام انه لم يجمع بين الجلد والرجل وسيأتي الكلام على ما يتعلق الرجم والاحكام المتعلقة بعقوبة الزاني في باب حد الزنا ان شاء الله تعالى - [00:14:57](#)

ومن فوائده ايضا ان من قتل نفسا مسلمة عمدا عدوانا فهو مستحق للقصاص ان من قتل نفسا مسلمة عمدا عدوانا فهو مستحق للقصاص ويدل على ذلك من غير الحديث انعم بقوله في الحديث والنفس بالنفس - [00:15:24](#)

ويدل عليه اولا قول الله عز وجل الكتاب باليهود لما قال انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى ان قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - [00:15:50](#)

وقال عز وجل ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب وقال عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل. انه كان منصورا واما الاحاديث فكثيرة في هذا الباب - [00:16:13](#)

سيأتي بيانها ان شاء الله. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص ومنها قوله من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقات - [00:16:32](#)

اذا من قتل نفسا مسلمة عمدا عدوانا فهو مستحق للقصاص فخرج بقولنا من قتل نفسا مسلمة قتل غير المسلم فلا يوجب القصاص نعم قد يرى ولي الامر ان يقتله لكنه يقتل تعزيرا - [00:16:48](#)

ايش الثلثاء فالقصاص خاص بالمسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فلو ان مسلما قتل كافرا معصوما فانه لا يقتل به قصاصا ولكن يجوز لولي الامر ان يقتله من باب التعزير - [00:17:14](#)

ودفع الصاعد والزجر وقولنا عمدا احترازا مما لو قتله خطأ او شبه عمد فلا قصاص وقولنا عدوانا اي بان يكون بان يكون غير مستحق القتل فلو قتل نفسا مسلمة عمدا لكن ليس عدوانا - [00:17:39](#)

في ان كان هذا المقتول مرتدا مثلا مستحق او كان زانيا محصنا الا قصاص لكنه يؤدب ويعاقب على فعله لانه افتات على من الامام لان امور القصاص واقامة الحدود منوطة بالامام - [00:18:04](#)

اذا هو مستحق للقصاص ويشترط بوجوب القصاص اربعة شروط الاول عصمة المقتول ان يكون المقتول معصوم الدم بان لا يكون مهذرا فان كان مهذرا الدم الحربي والزاني المحصن بلا قصاص - [00:18:24](#)

لكن ان فعل ذلك فانه يعزز يقاتل لافتياته على من؟ على الحاكم الشرط الثاني التكليف بان يكون القاتل بالغاً عاقلاً فلا يجب القصاص على صغير ولا مجنون لانهما ليس لهما قصد صحيح - [00:18:50](#)

ولهذا قال اهل العلم عمد الصبي والمجنون خطأ فلو ان صبياً قتل شخصاً فانه لا يقتل به بعدم تكليفه الشرط الثالث المكافأة بين القاتل والمقتول حال الجناية المعتبر حال الجناية - [00:19:17](#)

بان يساويه في الدين والحرية والرقّة فلا يقتل مسلم بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر كذلك ايضاً لا يقتل حر بعبد ولا حر بمبعض على المذهب - [00:19:43](#)

وسياتي ان القول الراجح انه يقتل وان الحر اذا قتل عبداً قتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد انف عبده جددناه اذا المكافأة هنا - [00:20:02](#)

تكون في الدين فقط اما فيما يتعلق بالحرية ونحو ذلك فانها ليست معتبرة الشرط الرابع عدلها هي وقت الوجوب الشرط الرابع من الشروط عدم الولادة بان لا يكون المقتول وارداً للقاتل - [00:20:20](#)

فلو ان شخصاً قتل ولده ذكراً او انثى قالوا لا يقتل فلا يقتل احد الابوين وان على بالولد وان سفل فلو ان والدا قتل ولده او قتل ابنته فلا قصاص. سواء كان الوالد - [00:20:49](#)

في صلبة او الجد او الجد وان علا وكذلك ايضاً لو قتل ولده او ولد ولده بلا قصاص لماذا؟ قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده - [00:21:11](#)

فهمتم لا يقتل والد بولده هذا من جهة الدليل من جهة التعليل قالوا ان الاب او ان الوالد كان سبباً في ايجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في اعدامه - [00:21:29](#)

نحن الان لو قتلنا الوالد من الذي تسبب في وجود الولد الوالد ولو قتلناه لجعلنا الولد سبباً في اعدام والده الذي كان سبباً في وجوده هذا هو المشهور من المذهب - [00:21:50](#)

والقول الثاني وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى انه يقتل ان الوالد اذا قتل ولده يقتل لكن بشرط ان نعلم انه قتله عمداً عدواناً فان كان اراد ان يؤدبه مثلاً واخطأ وقتل فلا - [00:22:06](#)

بعموم النصوص في عموم النصوص التي لم تفرق بين والد وبين غيره فاذا قال قاتل ما الجواب؟ عما احتج به من يرى عدم القتل نقول الجواب اما الحديث لا يقتل والد بولده فضعيف - [00:22:27](#)

ولا يثبت واما التعليل وهو ان الوالد كان سبباً في ايجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في اعدامه فهذا التعليل غليل بانه منتقض من وجهين الوجه الاول ان نقول ان الوالد - [00:22:48](#)

اذا قتل ولده عمداً عدواناً هو الذي تسبب في قتل نفسه فهمتم؟ الولد ليس منه جناية هو الذي تسبب في قتل نفسه والوجه الثاني مما يدل على ضعف هذا التعليم - [00:23:11](#)

انه باتفاق العلماء ان لم يكن اجماعاً ان الوارد والعياذ بالله لو زنا بابنته العافية فانه يقتل بالاجماع مع انها مع انه كان سبباً في وجودها وعلى هذا نقول هذا الشرط عدم الولادة ليس معتبراً - [00:23:28](#)

واذا ثبت القصاص الشروط الاربعة السابقة فيشترط الاستيفاء ثلاثة شروط بانها امران شروط بوجوب القصاص وشروط الاستيفاء القصاص فاذا ثبت القصاص بالشروط السابقة فلا يستوفى الا بشروط ثلاثة - [00:23:52](#)

الشرط الاول ان يكون المستحق للقصاص مكلفاً فان كان المستحق صغيراً او مجنوناً فانه يحبس الجاني حتى البلوغ او الافاقة ولا يصح ان يستوفيه لهما اب او وصي او نحوه - [00:24:15](#)

لماذا قالوا لان القصاص مبني على التشفي والانتقام والتشفي والانتقام لا يحصل بفعل غيرهما عنهما فهمتوا؟ نعم. اذا ينتظر فلو ان رجلاً قتل عند العدوان وله ولد او اولاد صغار. اعمارهم ما بين الخمس سنوات ست سنوات - [00:24:42](#)

حينئذ لا يقتص ننتظر حتى يبلغوا حتى يبلغوا فان عفوا فالامر لهم وان ارادوا القصاص فانهم يقتصون فيحبس الجاني الى البلوغ

الشرط الثاني اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه بان يتفقوا على القصاص - 00:25:12
فان اختلفوا بان اراد بعضهم القصاص واراد بعضهم العفو مثاله رجل قتل وله ثلاثة ابناء اثنان منهم طلبوا القصاص. قد نريد القصاص
وواحد قال لا انا عفوت. فلا يقتص لماذا - 00:25:39

نقول لان هذا الذي عفا لما عفا عن هذا الجاني صار ثلثه معصوما والقصاص ما يتبعض لا يمكن ان نقتله ثلثي قتلة. قتلة فهمت فلا بد
من الاتفاق فلو كانوا عشرة وواحد عفا - 00:26:04

وتسعة اتفقوا على القصاص. ايضا لا يقتص لانه صار عشره معصوما ولا يمكن ان نقتله تسعة اعشار قتلة فلا بد من اتفاق الاولياء
فيقال اما ان تتفقوا على القصاص واما ان تتفقوا على العفو اما مجانا او الى الدية. او يصلح على اكثر من الدية كما يأتي -

00:26:26

الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني الاستيفاء الى غيره فان كانت فان كان الاستيفاء
يتعدى الى غير الجاني فانه لا يستوفى فاذا وجب القصاص على امرأة حامل - 00:26:53

امراة حامل قتلت رجلا يعني شخصا ذكر او انثى عمدا عدوانا. وطالب الاولياء بالقصاص فانه لا يقتص منها حتى تضع لانا لو
اقتصنا منها لتعدت الجناية الى الغير بل لو وجب القصاص على امرأة - 00:27:18

حائل فحملت يعني بعد ان قتلت حملت فانه ينتظر حتى تضع. ولهذا لما جاءت الغامدية الى النبي صلى الله عليه وسلم واقرت على
نفسها بالزنا وهي حبلى من الزنا امهلها حتى تضع - 00:27:45

فلما وضعت جاءت ومعها الطفل تريد ان يطهرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحد فامهلها قال لا حتى تسقي حتى تسقيه اللبا ويعتمد
نعم حتى يأكل حتى ينتهي الرضاع ويأكل - 00:28:07

فبعد مدة جاءت به الى الرسول عليه الصلاة والسلام تحمله ومعه يعني وضعت في يده كسرة خبز اشارة الى الرسول عليه الصلاة
والسلام انه صار يعتمد على نفسه ويأكل كل هذا حرص منها رضي الله عنها - 00:28:30

على ماذا؟ على تطهير نفسها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وفي رواية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. لانها جادت - 00:28:45

بنفسها. اذا هذه ثلاثة شروط لاستيفاء القصاص. اولا يكون المستحق له مكلفا. وثانيا ان يتفق اولياء وثالثا ان يؤمن بالاستيفاء ان
يتعدى الجاني في استيفائه الى غيره لا يجوز ولهذا قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - 00:29:06

ولا يسرف في القتل انه كان منصورا للمستحق للقصاص او ولي القصاص له ان يقتص ولو لم يكن له ان يقتص لم يكن للنهي في الاية
فائدة فلا يسرف في القتل وانما قال فلا يسرف في القتل - 00:29:31

لان الغالب ان الولي يريد ان يتشفى وينتقم وربما مثل به او اه حصل ايداء له والمقصود هو اتلاف هذه النفس التي قتلت. فقال فلا
يسرف في القتل. نعم او قتل اكثر من نفس نعم - 00:29:50

وقتل اكثر من نفس نعم هذه هذه شروط استيفاء القصاص. اذا آ القصاص يشترط في وجوبه اربعة شروط والاستيفاء ثلاثة شروط
والفرق بينهما ان شروط وجوب القصاص شروط لثبوته طيب اذا ثبت هل يستوفى - 00:30:12

نقول لا لابد من شروط استيفا شروط لتنفيذه شروط لتنفيذه فقد يثبت القصاص ويستحق الولي لكن لا لا يستوفى.
اما لكونه غير مكلف او لان الاولياء لم يتفقوا. او لانه - 00:30:38

لا يؤمن ان يتعدى الى غير ذلك. ويأتيه ان شاء الله بقية الفوائد الدرس القادم الله اعلم خرج به لو قتله ها جاء الزاني المحصن
محسن يقتل. لا غير المحصن يجلد - 00:30:57

يعني انسان مثلا ثبت عليه الزنا وهو محصن ما الواجب بالنسبة للحاكم الرجم القتل وصح انه اخطأ في امرين اولا انه قتله والواجب
اه رجة حتى يموت وثانيا ايضا اخطأ من جهة انه افتات على الحاكم. لكن هل لو - 00:31:25

هل هذا القتل الذي فعله هذا الشخص يقتص منه؟ لا على فرض انه فعل. يعني مثلا شخص رأى ثبت عند الحاكم ان فلانا قد زنا وهو

محسن. وحكم الحاكم مثلا - [00:31:46](#)

الرجل جاء شخص وقتله نعم. ما يقتص منه يعني هذا صح انه قتل مسلما وعمدا لكن ليس عدوانا واضح فيخرج بالمسلم غير المسلم والعمد اذا كان خطأ او شبه عمد - [00:32:01](#)

والعدوان يعني بل والعدوان اذا كان المقتول مستحقا للقتل. لكن بغير هذا السبب. نعم لا رجل الزاني رجل ما يجوز انك تقتله بغير الرجم؟ لا موجودة لانهم لانهم بارك الله فيك ما ما يقرون - [00:32:23](#)

ما يقر ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله يعني بالنسبة للبيئة اذا ثبت ببيئة لان تجد انه يقول لا انا ما فعلت مع وجود قرائن فهو ينكر يقول ما فعلت هذا - [00:32:52](#)

لان الزنا يثبت بواحد من الامور الثلاثة. الاول الاقرار والثاني البيئة والثالث الحمل تأمل اول وهو الاقرار فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت وجميع الذين رجبهم النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ثبت بالاقرار كلهم اقرار - [00:33:09](#)

كلهم ها؟ يكفي مرة واحدة. الثاني البيئة. كيف البيئة؟ ان يشهد عليه اربعة رجال عدول انه زنا وانه امرأة وذكره في فرجها في مكان واحد وفي زمن واحد لو جا واحد يقول انا رأيته في المكان الفلاني رأيته الصباح وبدا يقول لا رأيته بعد الظهر - [00:33:32](#)

يقول لا رأيته بعد العصر فهم قذفة ولهذا قال الشيخ الاسلام رحمه الله لا اعلم الى ساعتى هذه ان حد الزنا ثبت بالبيئة ثبت بالبيئة. حتى في وقتنا الحاضر التصوير ما يثبت به. كما تعلمون الان الدلبة يضع رأس مكان رأس ويقول هذا فلان وليفعل هذا - [00:33:55](#) والان ايضا جاء الذكاء الاصطناعي اشد واشد فلا بد من من الشهود اربعة رجال عدول اربعة رجال عدوم. الامر الثالث مما يثبت به الحمل فاذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد - [00:34:17](#)

فانها تحد ما لم تدعي شبهة امرأة رأيها حامل ما لها زوج منين جاء لو ابدعت او كرهت على الزنا. او او فعل بي شخص يعني آآ شبهة لا لا لا تحد لان الحدود تدرى بالشبهات - [00:34:36](#)

اما لو انها حملت ولم تدعي شبهة فانها تعد. منين جا الولد هذا اكلت حبة ونمت الولد القصاص نعم. الغى موضوع لا هو من الناحية الشرعية جائز لكن مو موب الغى - [00:34:55](#)

وانما جعل لولي امر لان الغالب اول لان الغالب ان الاولى لا يحسن القصاص. هذا واحد بعضهم ما يقدر لو تعطيه السيف تقول يلا اختص وقعد يتناظروا ما ما يجروون - [00:35:20](#)

فالسبب لانه يخشى يمكن يضربه مع رأسه مثلى او يريد ان يضرب على ظهره او يضرب ضربة ثم لا تقتل لم يجد يحرحل ما يجوز واضح فلماذا كان من المصلحة اذا رأى ولي الامر المصلح ان يجعل هذا الامر منوطا به - [00:35:34](#)

لكن لكن كون الولي يستوفي يقول انا اريد الاستيفاء من الناحية الشرعية جائز والدليل على جوازه قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل - [00:35:56](#)

قال العلماء لو لم يكن للولي الحق الاستيفاء لم يكن للنهي في قوله فلا يسرف في القتل فائدة يخشى ايضا ان يسرف في القتل المحاضر عندك كثيرة منها اولا انه قد لا لا لا يحسن - [00:36:11](#)

هذا واحد ثانيا انه قد يسرف القتل يمكن يضرب ثم يطعنه طعن وثلاثة ورابعا ايضا انه قد ايش يمثل به نعم الله اعلم اذا زنا المحسن ما ما يجمع بين الجلد والرجم متى؟ اذا زنا المحسن - [00:36:28](#)

فانه يرجم حتى الموت ولا يجمع بين الجلد والرجل لانك وش ما الفائدة من الجلد؟ مع انه سيرجى الذي الذي يجلد هو الزاني غير المحسن بان يجلد مئة ويغرب عاما - [00:36:59](#)

والتعريب ايضا في زمننا هذا الان قد لا يكون فيه فائدة فانما يستبدل بالسجن ما يؤخذ بقولها ولذلك قال العلماء ان الانسان اذا اقر على نفسه بالزنا او المرأة يعني اقر ذكر او انثى ما يسأل من زنا به او من زنى زنى بها - [00:37:14](#)

يأتي انسان ويقول انا اريد ان اظهر نفسي. قد زني وانا محسن او غير محسن ما يسأل من هي المرأة؟ يلا جيبيها لا ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل الماعز ولا الغامدية لما اقر قال اني زني - [00:37:40](#)

لم يقل من هي المرأة؟ سترأ عليها وقد تكون معذورة باكرائها ونحوها الانسان يعني يؤخذ منه ان الانسان انما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره نظير هذا آآ الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان - [00:37:56](#)

وقد اني اهلكت واهلكت وما اهلكت قال وقعت على امرأتي في رمضان قال اتجد رقبة؟ قال تستطيع ان تصوم؟ قال لا هل تستطيع ان تطعم؟ قال لا اوجب عليه الكفارة - [00:38:15](#)

لم يقل وعلى امرأتك الكفارة لماذا اولا لان الرجل انما جاء يسأل عن نفسه هو وثانيا ان امرأته قد تكون معذورة معذورة اما باكراه او ايضا لا تجب عليه افرض انها طهرت من الحيض وجامعها - [00:38:27](#)

يعني في يوم من رمضان طهرت من الحيض انه لا يلزمه ان تمسك بقية يومه ثم جامع فهو عليه الكفارة وهي ليست عليها نعم. الان في بعض الدول جملة بدون - [00:38:48](#)

ما يجوز هذا لا لا ما هو بزينة هذا قصاص بعد ايه ده؟ هل يجوز تنفيذك الحدود العلماء المشهور عند اكثر العلماء انه لا قود الا بسيف والقول الثاني ان ان الجاني يفعل به كما فعل. ان الجاني يفعل به كما فعل ما لم تكن الفعل او القتل - [00:39:07](#)

على صفة محرمة فلا يفعل نسأل الله العافية تلوط بغلام صغير او بنت ومات ومات هذا. ما نقول والله يفعل به الفاحشة حتى يموت حينئذ يقتل بهذا يقول الحديث الوارد لا قود الا بسيف حديث فيه ضعف لكن العمل - [00:39:39](#)

العمل عليه. نعم - [00:40:01](#)